

ملتقى الأبحر

@ 358 @ ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم طهروا كفاراً أو عبيداً فالدية على المزكين إن رجعوا عن التزكية وإلاّ فعلى بيت المال وقالوا في بيت المال مطلقاً ولو قتل أحد المأمور يرحمه فطهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو أقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو أنكر الإحصان يثبت بشهادة رجلين و رجل وامرأتين أو بولادة زوجته منه . .